

أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه

**بحث في بيان أثر فكرة المراقبة العامة وفكرة السلطة
في تكوين القانون الإداري وفي تحديد نطاق تطبيقه**

بعلم الدكتور محمد فؤاد مرنة

أستاذ القانون العام بجامعة الاسكندرية

تمهيد

تحتفل مبادئ القانون الإداري في طبيعتها عن مبادئ القانون الخاص . فالقانون الإداري ، باتفاق الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر ، يتميز بأنه يمنع الادارة حقوقاً وامتيازات خاصة لا يتمتع بمثلها الأفراد . وهو لا يعامل الخاضعين لأحكامه على قدم المساواة كما هو شأن القانون المدني وغيره من فروع القانون الخاص ، ولكنه يرعى جانب المصلحة العامة ويفضلها دائماً على المصلحة الخاصة ، ويفرد للسلطة العامة الأمينة على هذه المصلحة العامة مركزاً متميزاً عن مركز الأفراد الذين تعامل معهم أو ترتبط بهم برابطة من روابط القانون .

وليس معنى هذا أن السلطة الإدارية لا تخضع في كل أعمالها وتصرفاتها لغير أحكام القانون الإداري ، فأأن جانباً من نشاط هذه السلطة يخضع لأحكام القانون الخاص ، بل أن هذا الجانب قد اتسع نطاقه في العصر الحديث تبعاً لتطور النظام الاجتماعي والاقتصادي .

غير أن «القانون الإداري» لا يشمل قواعد القانون الخاص التي تسرى على السلطة الإدارية في علاقتها بالأفراد في بعض الأحوال ، ولكنه يقتصر على المبادئ والقواعد التي تختلف عن مبادئ وقواعد القانون الخاص وتتميز عنها بأنها تمنع الادارة في علاقتها بالأفراد حقوقاً وامتيازات خاصة لا يتمتع بمثلها الأفراد في ظل القانون الخاص ، وهذه هي وحدتها المبادئ والقواعد التي يشملها تعريف القانون الإداري بوصفه فرعاً مستقلاً من فروع القانون .

حقيقة يلاحظ أن القانون الخاص يتوجه في تطوره الحديث نحو رعاية المصلحة العامة في صورة تحمل معنى التقارب بين مبادئ القانونين العام والخاص . لكن مبادئ وقواعد القانون الأداري لا تزال مع ذلك ورغم هذا التطور مختلفة ومستقلة عن مبادئ وقواعد القانون الخاص .

والقانون الأداري ، بهذا التحديد ، أثار أخيرا في فرنسا وفي مصر وما يزال يثير نقاشاً فقهياً حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه بناؤه و حول تحديد نطاق تطبيق مبادئه وأحكامه .

ثار هذا الجدل الفقهي أولا في فرنسا مهد القانون الأداري وانتهى في السنوات الأخيرة إلى خلق حالة من الشك في سلامة مركز القانون الأداري في العصر الحديث وسلامة الأساس الذي قام عليه بناؤه منذ نشأته وهو فكرة المرافق العامة . وببدأنا نقرأ للفقه الفرنسي مؤلفات وبحوث تتحدث عن أزمة القانون الأداري (١) وأزمة المرافق العامة . وأعلن بعض الفقهاء في صراحة انقضاء نظرية المرافق العامة وزوال أهميتها كأساس للقانون الأداري . وتردد صدى هذا الجدال الفقهي الفرنسي في مصر وكان له أثر ظاهر في بعض المؤلفات والبحوث التي ظهرت أخيراً عندنا .

ونظراً لأن مبادئ القانون الأداري وأحكامه غير مقتنة وأن مهمة إنشاؤها تقع أولا على عاتق القضاء والفقه ، فإن البحث في تحديد الأساس أو المعيار الذي يرجع إليه في بناء القانون الأداري وفي تحديد نطاق تطبيقه يعتبر بحق أهم ما يجب أن توجه إليه عناية القضاء والفقه في الوقت الحاضر .

ولهذا رأينا أن نقدم هذا البحث نعرض فيه رأينا في تحديد أساس القانون الأداري في مصر والمعيار الذي يتعين الرجوع إليه في تحديد نطاق تطبيقه .

Waline : Situation acuelle du droit administratif en france. Juris - (1)
classeur administratif : Preface; Drago : Les erises de la notion d'établissements publics 1950; De corail : La crise de la notion juridique de service public en droit administratif français 1954

أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه في فرنسا

يرجع الفضل في إنشاء مبادئ القانون الإداري الفرنسي إلى جهود مجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص . وأحكام هاتين المحكمتين هي المصدر الحقيقي لمبادئ القانون الإداري في فرنسا . ويكاد دور الفقه الفرنسي ينحصر في استخلاص المبادئ التي تتضمنها هذه الأحكام وتفسيرها وتحديد نطاقها وإقامة نظريات عامة للقانون الإداري على أساسها .

وقد أقام القضاء الإداري الفرنسي بناء القانون الإداري على أساس فكرة المرافق العامة . فكان ينشئ المبادئ التي تلائم نشاط المرافق العامة وتケفل لها سيراً منتظمأً في تحقيق أهدافها ، كما كان يحدد نطاق تطبيق القانون الإداري و اختصاص القضاء الإداري بالرجوع إلى فكرة المرافق العامة .

وكانت المرافق العامة في المرحلة الأولى من تاريخ حياة القانون الإداري كلها تقريباً مرافق إدارية بحثة يمكن تعريفها بأنها « نشاط إداري يعجز الأفراد والجماعات الخاصة عن القيام به (أو لا يجدون مصلحة في القيام به) تقوم به سلطة إدارية مستخدمة في إدارته ما تتمتع به بوصفها سلطة عامة من امتيازات ووسائل (حقوق السلطة وامتيازاتها) » .

ولهذا فقد كان القانون الإداري في تلك المرحلة هو حقاً قانون المرافق العامة أي القانون الذي يحكم المرافقة العامة (الإدارية) في جميع أوجه نشاطها . وكانت المرافق العامة كذلك هي المعيار الذي يرجع إليه في تحديد اختصاص القضاء الإداري . وعلى أساس قضاء مجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص أنشأ فريق من فقهاء القانون العام في فرنسا وعلى رأسهم Bonnard, Jèze, Duguit نظرية المرافق العامة .

غير أنه مع تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية اتسع ميدان نشاط الدولة الادارى وبدأ تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي ، فأنشئت مرافق عامة صناعية وتجارية لم تعد تلائمها المبادئ والأحكام السابقة التي أنشأها القضاء لتحكم المراقب الادارى .

وبعد هذا التطور في تحديد ميدان نشاط الدولة ، تطور آخر في أحكام القضاء الإداري . فقضى مجلس الدولة في بعض أحكامه بأن القانون الإداري لا يطبق بصفة مطلقة على كل الروابط وال العلاقات المتعلقة بالمرافق الصناعية والتجارية ، ولكنه يطبق على جزء معين منها فقط ، ويطبق القانون الخاص على جزء آخر ، معنى أن هذه المرافق تخضع للقانونين العام والخاص معاً . وقضى كذلك بأن القضاء الإداري لا يختص بنظر كل المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة ولكن القضاء العادى يختص ببعض هذه المنازعات .

وقد أحدث هذا التطور في محيط الفقه الفرنسي أثراً مختلفاً بالنسبة لأنصار نظرية المراقب العامة وخصوصاً منها.

فأنصار نظرية المرافق بقوا على ولائهم لهذه النظرية وإن كان بعضهم قد عدل نظرته إليها وأنشأ نظرية معدلة للمرافق العامة تتفق والتطور الجديد في أحكام القضاء . وعلى رأس هؤلاء في فرنسا De Laubadère,Rolland و في بلجيكا Buttgenbach

أما خصوص نظرية المراقب العامة فقد كان منهم أقلية على رأسها Hauriou أعلنت عدائها لنظرية المراقب العامة منذ بدء ظهورها ، وهوئاء كانوا يرون من مبدأ الأمر أن أساس القانون الأداري هو فكرة السلطة لا فكرة المراقب العامة .

ومنهم فريق آخر اتّخذ من هذه الأحكام القضائية سنداً لها خطة فكراة المرافق العامة والدفاع عن فكرة السلطة في صور مختلفة . ومن هذا الفريق الآخر من اكتفى بهدم فكرة المرافق العامة كأساس للقانون الأداري دون أن يحاول اقامة أساس جديد مكانتها .

ونتكلّم فيما يلي عن فكرة المراقب العامّة وتطورها ثمّ عن فكرة السلطة في صورها المختلفة .

(أولاً) نظرية المراقب العامّة :

مؤسسو هذه النظرية في فرنسا ثلاثة من أعلام فقه القانون العام هناك ، وهم Bonnard, Jèze, Duguit . وتلخص نظرية Duguit في قوله بأنّ الدولة ليست شخصاً يتمتع بالسيادة والسلطان لها إرادة ذاتية أعلى من إرادة الأفراد ، ولكنها مجموعة مراقب عامّة تعمل لخدمة المجتمع وتوفير المقومات لحياة اجتماعية سليمة . والقانون لا يستمد قوته المزمعة من سلطان الدولة وإرادتها العليا ، ولكنه يستمدّها من طبيعة القاعدة القانونية ذاتها وموافقتها لحاجات المجتمع أي لحاجات المراقب العامّة (١) .

والقانون الإداري وفقاً لهذه النظرية هو قانون المراقب العامّة يستمد قوته الالزامية من موافقته لحاجات المراقب العامّة وصلاحيته لتحقيق أغراض المراقب العامّة وضمان سيرها بانتظام واطراد في خدمة المجتمع وتوفير المقومات لحياة اجتماعية سليمة .

فهو ينشأ لتحقيق أغراض المراقب العامّة ويستمد قوته الالزامية من موافقته لحاجات المراقب العامّة ويتحدد نطاق تطبيقه بالرجوع للمراقب العامّة . بمعنى أنّ السلطة العامّة لا تملك أي حق من حقوق السلطة ولا يكون استخدامها لحقوقها وامتيازاتها مشروعاً خارج نطاق المراقب العامّة وأغراضها .

فالموظف العمومي يكتسب هذه الصفة لأنّه يعمل في خدمة مرفق عام ولأنّ ضمان سير المراقب العامّة يوجّب إنشاء قواعد مستقلة تسرى على الموظفين الذين يعملون في خدمة المراقب العامّة ، هذه القواعد المستقلة هي قواعد القانون الإداري .

والعقود الإدارية تخضع لقواعد مستقلة تختلف عن قواعد العقود المقررة في القانون المدني لأنّ هذه العقود تتعلق بتنفيذ مرفق عام ولا يمكن ضمان سير هذه المراقب اذا أخضتنا مثل هذه العقود لقواعد المدينة .

ومسؤولية الادارة عما يقع منها من أخطاء في إدارتها للمرافق العامة لا تحكمها قواعد المسؤولية المدنية وإنما تخضع لقواعد مستقلة ، هي قواعد المسئولية الادارية . وهكذا بالنسبة لكل أوجه نشاط المرافق العامة (١) .

و كذلك يتحدد اختصاص القضاء الادارى بالرجوع الى فكرة المرافق العامة فلا تكون محكمة القضاء الادارى مختصة بنظر النزاع الا اذا كان متعلقاً بمrfق عام .

هذه هي نظرية المرافق العامة كما أنشأها مؤسس مدرسة المرافق العامة (٢) ، وأهم ما يميز هذه النظرية أنها تفرض على سلطان الادارة قيوداً خارجة عن إرادتها في صورة المرافق العامة ، فلا يتاح لها أن تستخدم حقوقها وامتيازاتها كسلطة عامة إزاء الأفراد الا حيث يكون عملها متعلقاً بمrfق عام (٣) . وقد أقر مجلس الدولة ومحكمة تنافع الاختصاص بهذه النظرية في مجموعة من أهم أحكام المبادئ التي أصدرها ، كان أولها الحكم الصادر في قضية Blanco سنة ١٨٧٣ ، كما أنها نالت في أول ظهورها تأييداً يشبه الاجماع من جانب الفقه (٤) وظلت محفوظة بهذا التأييد من جانب الفقه والقضاء زمناً غير قصير (٥) .

تطور نظرية المرافق العامة : الى سنة ١٩١٤ كانت المرافق العامة بوجه عام كلها مرافق إدارية وكان من السهل تعين الحد الفاصل بين نطاق تطبيق القانون الادارى ونطاق تطبيق القانون الخاص ، وبين اختصاص القضاء العادى واختصاص القضاء الادارى ، بالرجوع الى المرفق العام ، وفقاً لرأى أنصار مدرسة المرافق العامة .

(١) يمعن أن أموالها تعتبر أموالاً عامة وحساباتها حسابات عامة وهكذا .

Bonnard ' Jeze ' Duguit . (٢)

Buttgenbach : Théorie générale des Modes de gestion des services publics en Belgique 1952 p 4—9 . (٣)

De laubadere : Traité de droit administratif 1953 p 42 no 48 (٤)

Vedel : Conseil d'etat etudes et documents 1954 P 22 (٥)

غير أنه بعد سنة ١٩١٤ زاد عدد المرافق الصناعية والتجارية زيادة كبيرة وظهر منها أنواع تبادر نفس النشاط الذي يتولاه الأفراد ، وزاد اشتراك الأفراد في أعمال النفع العام التي تقوم بها الحكومات (١) وظهرت المشروعات الخاصة ذات النفع العام ، وأصبح القانون الخاص يطبق على المرافق الصناعية والتجارية ، كما منحت المشروعات الخاصة ذات النفع العام بعض امتيازات المرافق العامة (٢) . وكان من أثر هذا التطور بالنسبة لنظرية المرافق العامة أن المرافق العامة لم تعد وحدتها معياراً كافياً لتعيين الحد الفاصل بين نطاق تطبيق القانون الإداري ونطاق تطبيق القانون الخاص ، وبين اختصاص القضاء العادي واحتياط القضاء الإداري ، كما كان الحال قبلًا (٣) . وبذا هذا الاتجاه واضحًا في بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي قضت في المنازعات الخاصة بالعقود المتعلقة بالمرافق العامة الصناعية والتجارية بأن العقد لا يعتبر إدارياً إلا إذا تضمن شروطًا استثنائية تغير الشروط التي تتضمنها عادة عقود القانون الخاص (٤) . واستند خصوص نظرية المرافق العامة إلى هذه الأحكام للقول بانقضاء نظرية المرافق العامة (٥) .

غير أن جمهور الفقهاء يرون إلى اليوم برغم هذا التطور ، أن نظرية المرافق لا تزال باقية كنظرية أساسية من نظريات القانون الإداري (٦) ،

(١) عن طريق شركات الامتياز وشركات الاقتصاد المختلط ونقابات المهنية .

(٢) المرجع السابق ص ٤٦ ، ٤٧ De Laubadère

(٣) ظلت المرافق العامة الإدارية وحدتها هي المعيار الذي يصلح وحدة أساساً للقانون الإداري أما غير المرافق الإدارية فلم تعد تصلح وحدتها أساساً لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري وتحديد اختصاص القضاء الإداري .

(٤) Clauses exorbitantes du droit Commun . أنظر الاشارة لهذه الأحكام في مقال Vedel السابق الإشارة إليه (٣) etudes et documeds 1954 P 23 Conseil d'etat : etudes et documeds 1954 P 23) وكذلك في مقال Waline السابق الإشارة إليه (Juris - Classeur administratif, Preface)

(٥) سوف نشرح بالتفصيل رأى هذا الفريق من الفقهاء ، في الفقرة التالية

(٦) المرجع السابق ص ٦٢ فقرة ١٠٥٥ De Laubadère == وأنظر أيضاً

ويرون كذلك أن وجود المرفق العام لا يزال شرطاً أساسياً لتطبيق أحکام القانون الادارى^(١) وتقدير اختصاص القضاء الادارى . وكل ما أحدثه التطور الحديث في مركز المرفق العام كمعيار لتطبيق أحکام القانون الادارى ينحصر في أن وجود المرافق غير الادارية (الصناعية والت التجارية والمهنية) لم يعد وحده كافياً للقول بـاختصاص الروابط القانونية التي تتعلق بنشاط هذه المراقب لسلطان القانون الادارى وأخضاع النزاع الذى ينشأ عنها لسلطان القضاء الادارى . وقد أقر مجلس الدولة هذا الرأى في بعض أحکامه^(٢) .

= Ralland : Precis de droit administratif 1937 P 1 et 16; Waline : Manuel elementaire de droit administratif 1936 P 336 et la 6em ed P 306 ; Duez et Debeyre : Traite de droit administratif 1953 P. 536

بل أن الأستاذ Ralland يعتبر المراقب العامة أساس القانون الادارى وإن كان قد عمد إلى تطوير نظرية المراقب العامة بحيث تلائم الفارق الجديد . وهو يعرف القانون الإداري طبعة سنة ١٩٣٧ بأنه « مجموع القواعد المتعلقة بتنظيم وسير المراقب العامة وتنظيم علاقة هذه المراقب بالأفراد » (Ralland : Precis de droit administratif P. 1)

De Laubadére : Traite, P. 47 (١)

(٢) يلاحظ أن نفس الأحكام التي استند إليها خصوم نظرية المراقب العامة في التدليل على انقضاض فكرة المراقب العامة كأساس للقانون الادارى تشير كلها بصرامة إلى المراقب العامة وتقيم الحكم في النزاع المعروض عليها على أساس المراقب العامة وإن كانت تشرّط لتقدير اختصاص القضاء الادارى وتطبيق أحکام القانون الادارى توافر عنصر تكميل آخر .

في قضية Feray du Coudray التي عرض De Corail وقائلها والحكم الصادر فيها التدليل على أن أساس القانون الادارى هو فكرة السلطة لا المراقب العامة ، يلاحظ أن الحكم الذي أصدره مجلس الدولة في هذه القضية (10 Janvier 1949 R. 50) بني صراحة على أساس المراقب العامة . فقد كان موضوع النزاع يدور حول مسؤولية إحدى المنظمات المهنية للألبان Groupements Interprofessionnels Laitiers بسبب امتناعها عن اصدار بعض القرارات . قرر مجلس الدولة في حكمه صراحة أن هذه المنظمات « مكلفة بالاشتراك في تنفيذ مرافق عام وهذا فإن القرارات التي يتعين عليها إصدارها في حدود إختصاصها تعتبر قرارات إدارية ». واضح من منطوق الحكم أن مجلس الدولة اتخذ الاشتراك في تنفيذ مرافق عام أساساً بني عليه حكمه باعتبار قرارات هذه المنظمات قرارات إدارية يختص بنظرها القضاء الادارى وتخصيص لأحكام القانون الادارى . ومع ذلك فقد حاول De Corail في تعليقه على هذا الحكم أن يقول أن هذه المنظمات تتبع وفقاً لنصوص قانون إنشائها بإمتيازات السلطة وأنها تستخدمن هذه الامتيازات في مباشرة نشاطها وأن عنصر السلطة هذا هو الذي اتخذ أساساً لتطبيق القانون ==

(ثانياً) نظرية السلطة^(١) :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تتمتع بحق السيادة والسلطان ، ولهما تبعاً لذلك إرادة ذاتية أعلى من إرادة الحكمين ، ولا تخضع سلطانها لأى قيد الا ما تفرضه هي على نفسها بارادتها من قيود . والأدارة ، بوصفها سلطة عامة تتمتع بجزء من سلطان الدولة ، لا يمكن أن تخضع لسلطان القانون العادى الذى ينظم الروابط والعلاقات بين الأفراد ، وإنما محكمها قانون آخر مستقل عن القانون العادى ، يحدد حقوقها وامتيازاتها واحتصاصاتها . وهى وحدتها بما لها من إرادة ذاتية عليها هي التى تنشئ قواعد هذا القانون .

وأخطر عيوب هذه النظرية فى صورتها الأصلية أنها تطلق يد السلطة العامة في مباشرة نشاطها دون أن تفرض على سلطانها أى قيد خارج عن إرادتها ، فهى لا تقدم لنا معياراً يرجع إليه في رسم حدود سلطة الادارة وامتيازاتها إزاء الأفراد ، اللهم الا ما تفرضه على نفسها من قيود^(٢) .

هذه هي فكرة السلطة التي يعتبرها فريق من فقهاء القانون العام الفرنسي^(٣) أساس القانون الادارى . غير أنه يلاحظ أن أنصار هذه النظرية

الادارى وتقرير اختصاص القضاء الادارى De Corail: La crise de la notion Juridique de service public 1954 P. 187 . كذلك استندت محكمة تنازع الاختصاص صراحة إلى فكرة المرافق العامة في حكمها الصادر في قضية Comités Centraux de ravitaillement 21 juillet 1949 R. 613 حيث قررت بتصدّى بحث مسؤولية هيئة التموين عن تلف مواد التموين التي تتولى نقلها ، تطبيق أحكام المسئولية الادارية واحتصاص القضاء الادارى بنظر النزاع على أساس أن هيئة التموين المنسب إليهاضرر تقوم بهمها إدارية تتعلق بموقف عام mission administrative de service public . ومع ذلك يقول De Corail في التعليق على هذا الحكم أن عنصر السلطة الكامن في هذا النشاط المرفق والذى عبرت عنه المحكمة بقولها mission administrative هو أساس الحكم ويتجاهل كلية إشارة الحكم الصريحة الى المرفق العام De Corail المراجع السابق ص ١٨٨ .

La puissance publique (١)

Auto - Limitation (٢)

(٣) من ابرز أنصار هذه النظرية في فرنسا Rivero , Berthelemy ; Hauriou , Vedel أنظر Berthelemy : Traite elementaire de droit administratif onzieme ed 1926 Berthelemy et Rivero : Cing ans de reformes admimistratives, supplement a la 13em ed . du Troite 1938 ; Hauriou : Precis elementaire de droit administratif 3 eme ed . 1933 ; Vedel : Conseil d' etat : etudes et documents 1954 P 21 et suiv .

اختلقوا في مجال التطبيق ، في تصويرهم لها . فرسم لها كل منهم صورة عملية تختلف الصورة التي رسماها غيره .

فقبل أن تظهر نظرية المراقب العامة وتشغل مكانها المرموق الذي سبقت الأشارة اليه في محيط الفقه والقضاء الفرنسيين ، كان أنصار نظرية السلطة يرون أن أعمال السلطة الأدارية نوعان : أعمال سلطة^(١) وأعمال إدارة مدنية^(٢) . وأن أعمال السلطة هي تلك التي تصدر في صورة أوامر ونواهى Actes de commandement الاداري ويدخل نظرها في اختصاص القضاء الاداري . أما أعمال الادارة المدنية فهي الأعمال التي لا تأخذ صورة الأوامر والنواهى كالعقود . وهي لا تدخل في نطاق القانون الاداري ولا في اختصاص القضاء الاداري وإنما يحكمها القانون الخاص وتدخل المنازعات التي تنشأ عنها في اختصاص محاكم القضاء العادي .

وعلى هذا يكون المرجع في تحديد أساس القانون الاداري ونطاق تطبيقه في نظر أصحاب هذا الرأي ، هو طبيعة العمل الذي تقوم به الادارة . فإذا كان من أعمال السلطة كان القضاء الاداري هو المختص وكان القانون الاداري هو الواجب التطبيق . أما اذا كان عملا من أعمال الادارة المدنية فإنه يخضع للقانون الخاص ولقضاء المحاكم العادية .

ويعتبر من أعمال السلطة على هذا الأساس الأوامر التي تصدرها سلطات البوليس لصيانة الأمن العام بعكس العقود التي تعقدها السلطة الادارية فانها تعتبر كلها من أعمال الادارة المدنية ولو كانت متعلقة بمشروعات تنفذها الادارة العامة بمقتضى ما لها من سلطة عامة . ولا يعتبر موظفا عمومياً من عمال السلطة الادارية سوى أولئك الذين يكون لهم حق اصدار أوامر ، ونواهى ملزمة ، وهؤلاء وحدهم يعتبرون في مركز قانوني أو لائحي

Actes d'autorité (١)

Actes de gestion (٢)

وفقاً لأحكام القانون الإداري . أما من عدتهم فيعتبرون في علاقتهم بالدولة في مركز تعاقدي ويخضعون لأحكام القانون المدني (١) .

وبعد ظهور المرافق الصناعية والتجارية وتغير نظرة القضاء الإداري إزاء نظرية المرافق العامة الكلاسيكية كما أوضحتنا ذلك فيما تقدم عادت نظرية السلطة للظهور في صورة جديدة وإن تكون غير مقطوعة الصلة بصورتها الأصلية القديمة (٢) .

وخلال نظرية السلطة في صورتها الجديدة أن أساس القانون الإداري هو السلطة *La puissance publique* لا المرافق العامة ، وإن القانون الإداري لا يطبق إلا حيث تستخدم الإدارة الامتيازات المقررة للسلطة العامة (٣) أو حيث يوجد عمل أو تصرف يقوم على فكرة السلطة ، بمعنى أن طبيعة العمل ذاته ، وطبيعة الوسائل التي يستخدمها من قام بالعمل ، هي التي يرجع إليها في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري واحتضانه القضاء الإداري (٤) .

Berthelemy : Traite elementaire de droit adminstratif onzieme edition 1926 (١)

P 56 et 57 et 1087 - 1088

لم يعمل بهذا الرأي إلا فترة قصيرة بدأ القضاء الإداري بعدها يطبق نظرية المرافق العامة وبالأجهزة الفقهاء يتصررون لنظرية المرافق العامة كما سبق البيان .

(٢) يقول الأستاذ Waline عن نظرية السلطة في صورتها الجديدة أنها *“Une tentative de rajeunissement d'une theorie longtemps dominante”* (Waline : situation actuelle du droit adminstratif en France, Juris - Classeur adminstratif, Preface P. 6)

Waline : Juris - classeur adminstratif Preface P. 6 (٣)

“... c'est la nature du procede de droit utilisé, du comportement de (٤) l'auteur de l'acte, de l'opération accomplie qui est à la base du régime administratif et partant de la Compétence de la Juridiction administrative” (De Corail : La Crise de la notion juridique de service public en droit administratif français, preface de M. Couzinet P 10) .

ويؤخذ على نظرية السلطة في هذه الصورة :

١ - أنها تكاد تطلق يد السلطة الادارية في مباشرة نشاطها وفي استخدام وسائل السلطة في أداء وظائفها . فلا نكاد نتبين في صورتها السابقة معياراً محدداً يرجع إليه في تعرف مدى حق السلطة الادارية في استخدام حقوق السلطة إزاء الأفراد وفرض القيود على حرياتهم وحقوقهم .

٢ - إنها وإن كانت تصلح أساساً لتحديد نطاق تطبيق القانون الاداري و اختصاص القضاء الاداري بالنسبة للقرارات الادارية والأعمال التي تنتهي على مظهر السلطة واستخدام السلطة الا أنها لا تصلح ل لتحقيق هذه الغاية حيث يكون العمل المنسوب للسلطة الادارية خطأ أو أهلاً ، لأن الخطأ أو الاهانة عمل بطبيعته غير إرادى ولا يمكن تصور استخدام وسائل السلطة فيما يقع من أعضاء السلطة الادارية من أخطاء غير مقصودة . وعلى هذا فان تطبيق معيار السلطة يؤدي إلى أن مسئولية السلطة الادارية عن خطأها تبقى دائمة وفي كل الأحوال خاضعة للقانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي وهو ما يخالف حكم القانون الاداري الفرنسي في هذا الشأن^(١)

٣ - أنها لا تتفق وأحكام القضاء الاداري الفرنسي في هذا الشأن . ذلك أن أحكاماً كثيرة لهذا القضاء لا تطبق فكرة السلطة ولا تستند إليها في تحديد نطاق تطبيق القانون الاداري و اختصاص القضاء الاداري^(٢) .

Waline : Juris - classeur administratif Preface P. 7 et 8 ; De Corall (١)
Préface P. 11 et 12

(٢) في الحكم الصادر في قضية Stein بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الدولة أن الدولة حين تدير مرافقاً صناعياً أو تجاريًّاً توجد إزاء عماله المرفق في نفس المركز الذي يوجد فيه أي مقاول عادي اللهيم إلا إذا وجدت شروط خاصة Clauses spéciales Conditions particulières de fonctionnement du service « تضفي على العقود الخاصة المبرمة بين الادارة والعمالاء صفة العقود الادارية » . ويستفاد من منطق هذا الحكم أن مجلس الدولة لا يستند في إضفاء صفة العقد الاداري على العقود التي تقدّها المرافق الصناعية أو التجارية مع عمالها ، لا يستند المجلس في ذلك إلى فكرة السلطة . وفي الحكم الصادر في قضية Jacquin بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ أقرت المحكمة إختصاص المحكمة العادلة بنظر النزاع على أساس أنه ليس في ظروف عمل المرفق فيما يتعلق بالألعاب النارية التي يتولى تنفيذها ما يجعل هذه العملية مختلفة عن مثيلها ما يتولاه الأفراد .

ومعنى هذا أن المحكمة لم تستند في تعين المحكمة المختصة بنظر النزاع إلى فكرة السلطة وإنما إكفت بالاستناد إلى قيام تشابه قام بين العملية التي قام بها المرفق ومثلها ما يقوم به الأفراد

(انظر Waline المرجع السابق ص ٧ ، ٨) .

ويبدو من يتأمل فيما كتبه Hauriou بقصد تحديد أساس القانون الأدارى أنه وان كان يؤيد فكرة السلطة كأساس للقانون الأدارى^(١) ، الا أنه لا يطلق يد السلطة العامة في استخدام حقوق السلطة وامتيازاتها إزاء الأفراد ، ولا يكتفى بما تفرضه هذه السلطة على نفسها من قيود بمحض إرادتها ، ولكنها يرى أن القيود المفروضة على حقوق السلطة العامة لم تعد قيوداً خاضعة لأرادتها وحدها أى لم تعد مجرد قيود إرادية اختيارية ولكنها تحولت بارادة هذه السلطة إلى قيود موضوعية فأصبحت بذلك نظاماً مفروضاً على السلطة العامة . وهذا النظام المفروض هو نظام المرافق العامة^(٢) .

ويكاد رأى هوريو يتافق مع رأى أنصار نظرية المرافق العامة فيما تتعلق بالقيود المفروضة على حق الادارة في استخدام حقوق السلطة إزاء الأفراد . فهذه القيود تتركز في الحالتين في المرافق العامة . وينحصر الفرق بين الرأيين في أن أنصار نظرية المرافق العامة يقولون أن هذه القيود تستمد قوتها الالزامية من طبيعة القاعدة القانونية ذاتها التي تستمد قوتها بدورها من المرافق العامة ، بينما يرى هوريو أن السلطة العامة هي التي قبلت بارادتها تقيد سلطتها بهذا القيد وأن هذا القيد تحول بارادتها من قيد اختياري إلى قيد موضوعي ملزم . والفارق بين الرأيين كما يبدو ليس سوى فارق نظري ليس له أى أثر قانوني طالما أن هوريو يسلم في النهاية بأن فكرة المرافق العامة تفرض سلطتها على الادارة العامة كقيد موضوعي وأن هذا القيد لم يعد يستند إلى إرادة ذاتية حرة للسلطة الأدارية .

(١) يرى Hauriou أن القانون الأدارى هو قانون السلطة العامة

Uu droit de puissance publique

وهو يعرف هذا القانون بأنه القانون الذى ينظم النشاط القانوني والفنى للادارات العامة Administrations publiques Precis elementaire de droit adm 3em et 1933 Preface et P. 12

“Ainsi si le régime administratif repose essentiellement sur le pouvoir, (٢)
il faut reconnaître que le pouvoir s'est institué C. a. d. encadre dans une organisation soumise à une idée, Cette idée est celle d'un service à rendre au public ou du service public...”

وأنظر أيضاً في شرح هذا الرأى

(Buttgenbach : Théorie générale des modes de gestion des services publics en Belgique 1952 P. 7 et suiv) .

ويبدو كذلك أن الفقيه Vedel وهو أيضاً من أنصار نظرية السلطة ومن خصوم نظرية المراقب العامة لا يأخذ بنظرية السلطة على إطلاقها .

فهو يرى أن نشاط السلطة التنفيذية هو وحده الذي يمكن أن يخضع لأحكام القانون الإداري ولا اختصاص القضاء الإداري . وأن رسالة هذه السلطة (السلطة التنفيذية) تشمل طبقاً لنص المادة ٤٧ من الدستور (الفرنسي) صيانة النظام العام بواسطة البوليس وسد الحاجات العامة للمجتمع عن طريق المراقب العامة . وعلى هذا فلا محل في نظره لتطبيق القانون الإداري وتقرير اختصاص القضاء الإداري الا حيث يوجد نشاط يتعلق بتنفيذ رسالة السلطة التنفيذية . والسلطة التنفيذية تعمل أصلاً بمقتضى ما لها من حق السيادة الذي يخوّلها امتيازات خاصة إزاء الأفراد . وعلى هذا فإن نشاط السلطة التنفيذية الذي يخضع للقانون الإداري ولا اختصاص القضاء الإداري ، هو النشاط الذي تستخدم السلطة التنفيذية في مباشرته ما تتمتع به من امتيازات خاصة هي امتيازات السلطة العامة . والنশاط المتعلق بصيانة النظام العام هو بطبيعته من هذا النوع . أما النشاط المتعلق بالمرافق العامة فان لا يكون دائماً كذلك نظراً لأنه يوجد في الوقت الحاضر مراقب تدار وفقاً لأساليب القانون الخاص . وهذا فإنه لا يخضع من هذا النشاط للقانون الإداري الا ما تستخدم السلطة التنفيذية في مباشرة حقوق السلطة وامتيازاتها .

وهذه خلاصة رأى Vedel كما حددتها هو في مقال نشره سنة ١٩٥٤ في مجلة مجلس الدولة الفرنسي^(١) .

وإذا لاحظنا أن صيانة النظام العام هو في حقيقته مرفق عام ، فإنه يمكن القول بأن Vedel يشرط لخضوع النشاط الذي تقوم به السلطة الإدارية ، للقانون الإداري ، كما يشرط لتقرير اختصاص القضاء الإداري شرطان :

الأول : أن يكون هذا النشاط متعلقاً بمرفق عام .

والثاني : أن تستخدم السلطة التنفيذية في مباشرته حقها في السيادة .

Les bases constitutionnelles du droit administratif, conseil d'état : (١)

Etudes et documents 1954 P. 21 et suiv.

ويفهم من هذا أن Vedel يعتبر المراقب العامة عنصراً أساسياً في تكوين القانون الأداري^(١).

(ثالثا) رأى الفقيه Waline في تحديد أساس القانون الأداري :

يرى Waline أن المراقب العامة لا تصلح أساساً للقانون الأداري نظراً لغموض فكرتها وعدم وجود تعريف قانوني محدداً لها ، وعدم إمكان الاستناد إليها في تحديد نطاق القانون الأداري تحديداً دقيقاً بسبب خضوع المراقب الصناعية والتجارية للقانون الخاص .

وهو يرى الاستعاضة عن فكرة المراقب العامة كأساس للقانون الأداري بفكرة المنفعة العامة l'idee d'utilité publique

ويقول في تأييد وجهة نظره أن الادارة حين تستخدم حقوق السلطة وحين تقرر إدارة مرفق عام وفقاً لأحكام القانون الأداري إنما تفعل ذلك لتحقيق مصلحة عامة .

فتطبيق القانون الأداري على المراقب الأدارية دون المراقب الصناعية والتجارية يتقرر وفقاً لما تمليه فكرة المنفعة العامة وحاجة النوع الأول من المراقب دون الثاني لقواعد القانون الأداري .

وكذلك الحال بالنسبة لتطبيق القانون الأداري على العقود التي تبرمها الادارة فإنه إنما يتقرر وفقاً لما تقتضيه فكرة المنفعة العامة^(٢) .

وأهم ما يلاحظ على رأى Waline أنه لا يقدم معياراً محدداً ، لأن فكرة المنفعة العامة لا تحمل معنى محدداً تستقل به وهي إن صلحت عنصراً يدخل

(١) يعترف Vedel في خلال مقاله صراحة في أكثر من موضع بأهمية المراقب العامة في القانون الأداري ، فهو يقرر صراحة في مقاله المذكور ما يلي : “Ainsi le service public demeure une notion essentielle du droit Administratif.” (المراجع السابق ص ٤١).

(٢) Juris classeur administratif المرجع السابق المقدمة ص ٤ وما بعدها .

ف تكوين فكرة المرافق العامة أو فكرة السلطة العامة فأنها لا تصلح معياراً مستقلاً يرجع اليه في تحديد نطاق تطبيق القانون الاداري و اختصاص القضاء الاداري .

(رابعاً) رأي Chenot

تمهيد : قلنا في أكثر من موضع فيما تقدم أنه في الوقت الذي كان فيه نشاط الدولة محصوراً في النطاق الاداري البحث ، وهو الوقت الذي سادت فيه النظرية الكلاسيكية للمرافق العامة ، كانت المرافق العامة كلها مرافقاً من نوع واحد يتكون من عناصر متجانسة كلها تدخل في دائرة القانون العام . هذه العناصر هي على التحديد ١ - شخص إداري (من أشخاص القانون العام) ، ٢ - يباشر نشاطاً عاماً (هدفه النفع العام) ، ٣ - وفقاً لأحكام القانون العام .

وعلى هذا الأساس كان هناك توافق تام بين المرافق العامة والقانون الاداري بمعنى أن المرافق العامة كانت تخضع في كل عناصرها للقانون الاداري . فالهيئة التي تدير النشاط هيئات عامة تخضع للقانون الاداري ، والنشاط الذي تديره نشاط عام (نفع عام) يخضع للقانون الاداري . وهذا لم يكن القضاء ولا الفقه يعني بالتفرقة بين الهيئة التي تدير النشاط وبين النشاط ذاته فكلاهما مرفق عام يخضع لأحكام القانون الاداري .

غير أنه مع تطور الظروف الاقتصادية ومع حلول نظريات الاقتصاد الموجه محل نظريات الاقتصاد الحر ، بدأت الدولة تتدخل في الميدان الاقتصادي وتنشئ هيئات جديدة تدير نشاطاً من نوع جديد ، نشاطاً تجاريياً وصناعياً من نفس نوع النشاط الذي يتولاه الأفراد . ومع هذا التطور بدأت بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي (١) تفرق بين الهيئة التي تدير

(١) من أحكام هذا النوع التي أثارت أعنف وأشد نقاش عرف بين فقهاء القانون العام في فرنسا الحكم الصادر في قضية Monpeurt بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٤٢ (D. C. 1942, 138) والحكم الصادر في قضية Bouguen بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٤٣ (S. 1944. 3. 1) . قرر مجلس الدولة في الحكم الأول أن بخان التنظيم Comités d'organisation التي أنشأها ==

النشاط وبين النشاط ذاته ، وقرر المجلس في بعض أحكامه اعتبار بعض أنواع النشاط الاقتصادي الذي تولاه الهيئات الجديدة التي أنشأتها الدولة مرافق عامة دون أن يتعرض للهيئة التي تدير هذا النشاط بأى اشارة فلم يقر ما اذا كان يعتبر هذه الهيئة مؤسسة عامة أى شخصاً ادارياً يدير مرفقاً عاماً وفقاً للتعریف التقليدي للمؤسسات العامة أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص أو شخصاً إدارياً من نوع جديد . وفرق بين أعمال الهيئات التي تدير هذا النشاط فأخضع بعضها للقانون الاداري ، والبعض الآخر للقانون الخاص.

وأختلف الفقه الفرنسي في تقديره لهذه الأحكام اختلافاً كبيراً . فانتقد البعض (١) انكار صفة المؤسسة العامة بالنسبة للهيئات التي تدير مرافق عامة وتمنع في مباشرة نشاطها بامتيازات السلطة العامة ، ورأوا اعتبارها مؤسسات عامة صناعية وتجارية تخضع للقانون العام والخاص معاً ، ورأى البعض اعتبار هذه الهيئات التي تدير مرافق عامة مؤسسات خاصة ، واعتبرها فريق ثالث أشخاصاً إدارية من نوع جديد (٢) .

رأى Chenot : أما Chenot فوقف إزاء هذه الأحكام موقفاً متطرفاً أثار نقد معظم فقهاء القانون العام الفرنسي (٣) . فقد أغفل الاشارة الصريرة إلى المرافق العامة التي وردت في كثير من هذه الأحكام ، وخرج من دراستها برأى شخصي خلاصته أن القضاء الاداري لم يعد يتم بالنظريات القانونية ، وهو لا يعنيه أن يؤسس أحكامه على نظرية قانونية معروفة أو نظام قانوني معين ، ولكنه تحرر في اتجاهاته الحديثة من سلطان النظريات القانونية ،

القانون لحصر المواد الازمة للصناعات والاشراف على توزيعها تحت إشراف الوزير المختص ، قرر المجلس أن هذه اللجان تدير مرفقاً عاماً هو مرفق التوجيه الاقتصادي دون أن تحدد صفة هذه اللجان .

وقرر في الحكم الثاني أن نقابة الأطباء تدير مرفقاً عاماً دون أن يحدد صفة النقابة ذاتها . وهو في كلا الحكمين اعتبار النشاط في ذاته مرفقاً عاماً وأغفل تحديد طبيعة المنظمة التي تدير النشاط .

(١) Drago : Les crises de la notion d' etablissements publics 1950 p 100

(٢) انظر في كل ذلك De Corail المرجع السابق ص ١٥٣ وما بعدها .

(٣) De Corail p. 167, Waline : Juris - classeur administratif Preface

فهو ينظر لكل عمل على حدة دون نظر للهيئة التي صدر عنها ، ويقضى في كل حالة إما بتطبيق القانون الخاص أو تطبيق القانون العام وفقاً لطبيعة العمل ذاته وبالرجوع للظروف المحيطة به .

ورتب Chenot على ما تقدم نتيجة أخرى هي أن القضاء الإداري في نظره لا يؤسس أحکامه على نظرية المرافق العامة ، ولكنه ينظر إلى طبيعة العمل ذاته بصرف النظر عن صلته بالمرفق العام ، وأن المرفق العام لم يعد هيئة organisation أو مشروع entreprise أو نشاطاً من نوع خاص يرجع إليه القضاء في تحديد نطاق القانون الإداري ، ولكنه أصبح مجرد نظام قانوني regime de droit يطبقه القاضي في الحالات التي يرى فيها أن العمل محل النزاع هو حسب طبيعته وظروفه من نوع الأعمال التي يحكمها القانون العام^(١) .

وقد قوبلت آراء Chenot باعتراض ونقد شديدين من معظم فقهاء القانون العام في فرنسا . فقيل في نقدتها :

١ - أنها تعارض مع الحقيقة التي تؤيدها أحکام مجلس الدولة الفرنسي . فلا يزال مجلس الدولة يعترف بوجود المرافق العامة ويستند إليها في قضائه^(٢) .

٢ - أنها لا تتضمن أى تحديد للعناصر التي يمكن الرجوع إليها في تحديد طبيعة العمل موضوع النزاع وما إذا كان يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص^(٣) .

٣ - ان إطلاق الحرية للقاضي في أن يحكم في كل ما يعرض عليه من منازعات وفقاً لظروف كل حالة على حدة دون التقيد بالنظريات والمبادئ القانونية يجعل القضاء تحكياً خاصعاً لمحض رأى القاضي وإرادته ويحرم المتقاضين من أهم ضمانات القضاء^(٤) .

"Le service public n'est plus une institution, c'est un régime, c'est l'application des règles du droit public à certains actes ..." (١)

V. chenot : La notion de service public dans la Jurisprudence économique du conseil d'état (Conseil d'état, études et documents 1950 P. 77 et suiv)

(٢) De Corail P. 168 — 169 (٢)

(٤) المرجع السابق ص ١٤ Waline

أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه في مصر

على أي أساس يمكن إقامة بناء القانون الإداري المصري وما المعيار الذي يمكن الرجوع إليه لتحديد نطاق تطبيق هذا القانون^(١)؟

أثار البحث في تحديد أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه في فرنسا نقاشاً فقهياً حاداً عرضنا صورته كاملة فيما تقدم . والمعروف أن القانون الإداري المصري كالقانون الإداري الفرنسي هو قانون غير مقنن . وفي مصر كما هو الحال في فرنسا لا توجد نصوص تحدد بصفة قاطعة الأساس الذي يشاد عليه بناء هذا القانون أو تحدد نطاق تطبيقه .

فالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة وهو أهم التشريعات الإدارية في مصر نص صراحة على اختصاص محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة بنظر طلبات الغاء القرارات الإدارية سواء أكانت صادرة في شأن الموظفين العموميين أو في شأن الأفراد . كما نص على اختصاص هذه المحاكم بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت الموظفين العموميين أو لورثتهم ، والمنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إداري آخر (م ٨ و ١٠) .

لكن المشرع لم يعن في هذا القانون بتحديد المعيار الذي يرجع إليه في تعريف الموظف العمومي والقرار الإداري والعقد الإداري ، وهذا معناه أن قانون مجلس الدولة أغفل تعين أساس القانون الإداري في مصر .

(١) نود ان ننبه بصفة خاصة الى ان البحث في هذا الموضوع ما كان ليثار مطلقاً لو أن القانون الإداري كان مقتنناً لأن النصوص التشريعية كانت تتکفل في هذه الحالة بتقرير المبادئ العامة لهذا القانون وتحديد نطاق تطبيقه .

حقيقة يلاحظ أن بعض التشريعات المصرية الحديثة أشارت في نصوص صريحة إلى المرافق العامة^(١) ، وأورد المشرع في هذه النصوص بعض مبادئ وأحكام القانون الأداري المتعلقة بالمرافق العامة^(٢) ، كما أن المذكورة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة الحالي (رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥) والمذكرات الإيضاحية لبعض التشريعات الأخرى ، أشارت صراحة إلى المرافق العامة ولمبادئ القانون الأداري التي تحكمها^(٣) .

ولا شك أن ما ورد في نصوص هذه التشريعات ومذكراتها الإيضاحية يدل على أن المشرع المصري أقام المبادئ التي تضمنتها بعض هذه التشريعات على أساس فكرة المرافق العامة . لكنه لا يصلح دليلاً قاطعاً على أن المشرع المصري أراد أن يقيم بناء القانون الأداري كله على أساس فكرة المرافق العامة أو أنه أراد أن تكون المرافق العامة هي المعيار الوحيد الذي يرجع إليه في تحديد نطاق تطبيق القانون الأداري في مصر . بل أنه يبدو من مراجعة نصوص بعض التشريعات المصرية أو مذكراتها الإيضاحية ، أن فكرة المرافق العامة ذاتها لا تزال محظوظة بشيء من الغموض يجعل من المتعدد على الباحث أن يستخلص من نصوص هذه التشريعات معنى محدداً واضحاً للمرفق العام . في قانون بلدية القاهرة مثلاً (معدلًا بالقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٤) حددت المادة ٢٠ اختصاصات المجلس البلدي كما يلى :

(١) انظر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل قانون إنشاء مجلس بلدي القاهرة والقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦ في شأن تعديل شروط استغلال المرافق العامة في دوائر اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية والجاليات البلدية . والقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦ بالإذن لوزير الحريمة في منح حق استغلال مرقق صيد الإسفننج بالمنطقة الغربية من المياه الإقليمية . والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات .

(٢) انظر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ باضافة مادة جديدة إلى القانون السابق .

(٣) انظر بصفة خاصة المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه .

يختص المجلس بالشراف على تنفيذ قانونه ولائحته الداخلية ... الخ .
كما يختص باصدار القرارات في المسائل الآتية :

(أولاً)

- ١ - عمليات المياه والانارة والمحارى وشئون النظافة العامة ووسائل المواصلات .
- ٢ - إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمنزهات العامة أو إغلاقها أو حفظها ... الخ .
- ٣ - الأسواق العامة والمذاجح والحمامات والمغاسل العامة .
- ٤ - الجباثات .
- ٥ - دور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من الحال العمومية .
- ٦ - الإعلانات على اختلاف أنواعها .
- ٧ - كل ما يتعلق بالمطافى وبجميع الاجراءات الخاصة بالوقاية من الحرائق .
- ٨ - الشئون الصحية العامة للمدينة .
- ٩ - كل ما يتعلق بالمرافق العامة .

والواضح أن معظم المسائل التي وردت في الفقرات من (١) إلى (٨) هي مرافق عامة وفقاً لما استقر على رأى الفقه والقضاء . ومع ذلك فقد نص المشرع في فقرة خاصة هي الفقرة (٩) على المرافق العامة . وقد يوهم هذا الوضع بأن المشرع يعتبر المسائل التي وردت في الفقرات السابقة على الفقرة (٩) مختلفة في نوعها وطبيعتها عن المسائل التي أشار إليها في الفقرة (٩) أي أنه لا يعتبرها مرافقاً عامة (١) .

(١) تكرر النص بنفس الصيغة ونفس الوضع في قانون بلدية الاسكندرية معدلاً بالقانون

وастعمل المشرع الدستوري اصطلاح «المراقب العامة» في المادة ٩٨ من دستور جمهورية مصر ، وتكلم في المادة ١٣٧ عن حق رئيس الجمهورية في إصدار القرارات الالزمة لترتيب «المصالح العامة» ، مما قد يثير الشك في حقيقة المقصود من الاصطلاحين .

وبالنسبة للقضاء الادارى في مصر ، يلاحظ أن محكمة القضاء الادارى قررت في بعض أحكامها أن الموظف العمومي هو من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام (١) وأن المؤسسات العامة أشخاص ادارية تقوم على إدارة مرفق عام أو مرفق عام معينة محددة (٢) ، وأن طبيعة القرار الادارى تحدد بالرجوع الى المعيار الشكلى أى بالرجوع الى السلطة التي أصدرت القرار (٣) وأن النقابات ومنها نقابة المهن الهندسية وان لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة الا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام ، ويترتب على ذلك أن قراراً منها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الالغاء أمام القضاء الادارى (٤) . وقضت المحكمة الادارية العليا برفض طلب وقف تنفيذ قرار إدارى على أساس أن اجابة هذا الطلب يترب عليه تعطيل سير مرفق عام (٥) .

(١) حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس ٨ مارس سنة ١٩٥٣ (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى س ٧ ص ٦١١) .

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى س ٦ ص ٥٣٤ والاحكام الأخرى العديدة التي أصدرتها نفس الدائرة بنفس المعنى) .

(٣) حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى س ٧ ص ١٨٢٥ وحكمها الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ «مجموعة س ١١ ص ٢٠٣) .

(٤) حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ (مجلة المحاماة س ٣٣ ع ٧٤ ص ١٠١٥) ويبعد أن المحكمة تأثرت في هذا الحكم بقضاء مجلس الدولة الفرنسي السابق الإشارة إليه في قضيى Bouguen ، Monpeurt خالفت الأحكام الفرنسية في الاعتراف لها صراحة بصفة نقابة المهن الهندسية وإن كانت خالفة الأحكام الفرنسية في الاعتراف لها صراحة بصفة الشخص الادارى بعكس الحال في فرنسا كما سبق البيان .

(٥) حكم صادر بمجلس ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ (مجموعة المبادئ القانونية التي أصدرتها المحكمة الإدارية العليا س ١ ع ١ ص ٦٤) .

ومع ذلك فإنه لا يستفاد من مجموع الأحكام التي أصدرها قضاةنا الإداري إلى اليوم ، أنه قطع برأى في تحديد أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه . ولا يزال واجب الفقه يقتضيه أن يبذل مزيداً من الجهد في سبيل تحديد الأساس الذي يعين أن يشاد عليه بناء القانون الإداري .

- ٣ -

رأينا في تحديد أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه في مصر

لقد أخذت مصر بالنظام الإداري الفرنسي ، فأنشأت قضاء إدارياً مستقلاً على غرار القضاء الإداري الفرنسي ، وتكون فيها قانون إداري مستقل على غرار القانون الإداري الفرنسي . وتردد الفقه الفرنسي في معرض تحديد أساس القانون الإداري الفرنسي ونطاق تطبيقه بين معيارين سبقت الأشارة اليهما وإلى ما دار حولهما من نقاش وهما فكرة السلطة وفكرة المرافق العامة . فهل يمكن الأخذ بأحد هذين المعيارين في مصر ؟ .

إن الاستناد إلى فكرة السلطة وحدها في بناء القانون الإداري وتحديد نطاق تطبيقه يؤدي إلى إطلاق يد السلطة الإدارية في التدخل في شؤون الأفراد وفرض القيود على حقوقهم وحربياتهم دون أن تكون هناك قيود مفروضة عليها لضمان حقوق الأفراد وحربياتهم ، وهذا يخالف أحكام الدستور المصري . فقد كفل دستور جمهورية مصر حقوق الأفراد وحربياتهم وحرم المساس بها إلا في حدود القانون^(١) .

ويتلخص موضوع القضية التي صدر فيها الحكم فيما يلي :

طلب المدعى وقف تنفيذ القرار الصادر بـنزع ملكية أرض مملوكة له لإقامة مستشفى عليها وأنباء نظر الدعوى استبان للمحكمة أن الاستيلاء على الأرض قد تم بمعرفة الإدارة وشرع فعلاً في إقامة المستشفى عليها . تمسك المدعى بأن الأرض كانت خالية وقت تقديم طلب وقف التنفيذ . قررت المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ وقالت في تبرير حكمها ”... مما يken من أمر في قيمة هذا الادعاء (بأن الأرض كانت خالية عند تقديم الطلب) عند نظر أصل الموضوع فإن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والآفراد بل يجب أن تعلو المصلحة العامة في مثل هذا الأمر الذي يتعلق بتسهيل مرفق عام ” .

(١) راجع مواد الباب الثالث من الدستور في تحديد ”الحقوق والواجبات العامة“ .

وطبقاً لنصوص الدستور لا يجوز للسلطة الادارية أن تتخذ إجراءً ماساً بحريات الأفراد وحقوقهم إلا في حدود القانون .

وقد رأينا كيف عالج الفقيه Hauriou هذا العيب ، فإنه مع انتصاره لفكرة السلطة كأساس للقانون الأداري يرى أن السلطة الأدارية مقيدة في مباشرة نشاطها بقيد موضوعي هو المرافق العامة (١) .

ومع ذلك فإنه يبدو أن الرأى القائل تحت السلطة الادارية في تقيد حقوق الأفراد وحرياتهم دون أن تكون سلطتها في ذلك مقيدة بأى قيد طالما أنها تعمل في سبيل أداء رسالتها العامة مستهدفة المصلحة العامة . يبدو أن هذا الرأى له أنصار في مصر (٢) .

وعلى عكس هذا تبدو فكرة المرافق العامة أساساً صالحاً لبناء القانون الاداري وتحديد نطاق تطبيقه ، لأن المرافق العامة وفقاً لما استقر عليه رأى الفقه

(١) راجع في عرض رأى Hauriou ماتقدم ص ١٣

(٢) نقرأ في رسالة الدكتور محمد كامل سند ليله عن " النظرية العامة للتنفيذ المباشر في القانون الاداري " ما يلي :

"ان الادارة تتمتع بجانب من السلطة العامة وتستطيع استخدامها في الوقت المناسب اذا قدرت ان المصلحة العامة تقتضي ذلك ، ولا يصح الاعتراض على هذا التصرف من جانب الادارة بمحنة أنها عندما تستخدم القوة من تلقاء نفسها تخالف بذلك القانون اذا المفروض ان الادارة جادة في تصرفاتها فهي تحضر قراراتها بعناية وتفحص الموضوع بدقة بواسطة الخبراء والفيزيين وتزن الأمور لتعيين مالها وما عليها وتتصرف بعد ذلك على ضوء بحثها وتحقيقها للموضوع كما يفعل القاضي تقريباً (ص ١٤٥) ويقول في موضع آخر " ان تصرفات الادارة مقصود بها نفع عام فأن تعارض تحقيق النفع العام واصطدام بحرية فرد أو مجموعة افراد فلا غضاضة في ذلك اذ أتنا نقارن بين الأهم والمهم والصالح العام هو المقدم ... " (ص ١٤٧) .

ويرى فريق كبير من فقهاء القانون العام في مصر أن من حق السلطة الادارية أن تتخذ ما تراه لازماً من إجراءات البوليس ضد حريات الأفراد وحقوقهم ولو لم يوجد نص قانوني يخوّلها هذا الحق ، ويررون رأيهم بأن الحمافظة على النظام العام تدخل في الاختصاصات الطبيعية لسلطة البوليس دون حاجة للنص عليها وأن من حق هذه السلطة أن تعمل لصيانة النظام من تلقاء نفسها دون حاجة لنص خاص يخوّلها هذا الحق .

(انظر رأى الدكتور السيد صبرى ، الدكتور حسن راشد جرانه ونقده في دروس القانون الاداري للمؤلف طبعة سنة ١٩٤٦ ص ٣٤٦ وما بعدها) .

وأساس هذه الآراء نظرية السلطة التي سبق شرحها وعيها ظاهر في هذا التطبيق .

الحديث في فرنسا وفي مصر هي مشروعات (١) تنشأ بقانون أو بناء على قانون لتحقيق أغراض النفع العام وتخضع في إدارتها للرأي الأعلى للسلطة الحاكمة .

فإذا اخذت المرافق العامة أساساً ل القانون الأداري فإنه يترب على هذا أن الأدارة لا يكون لها حق استخدام امتيازاتها المقررة في القانون الأداري الا اذا كان العمل الذي تقوم به متعلقاً بمrfق عام ومتفقاً مع حاجات المرافق العامة . فإذا اقتضت مصلحة المرفق أن تتدخل السلطة الأدارية في نشاط الأفراد وأن تقييد حقوقهم لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فإن استخدامها لسلطتها في هذا الشأن يكون متفقاً مع المبادئ الدستورية العامة ومع نصوص دستور جمهورية مصر بصفة خاصة ، لأن استخدام السلطة في هذا الحالة يكون مستنداً إلى القانون الذي أنشأ المرفق العام .

وقد أنشئت مبادئ القانون الأداري المعروفة الآن في فرنسا على أساس فكرة المرافق العامة ، وكان لمدرسة المرافق العامة هناك أكبر الفضل في مقاومة نظرية السيادة المطلقة وتقييد حق السلطات العامة في استخدام سلطتها ازاء الأفراد ، كما يعترف بذلك صراحة خصوم نظرية المرافق العامة أنفسهم (٢) .

غير أنه يلاحظ أن المرافق العامة لم تعد كلها في الوقت الحاضر مراقب إدارية بحثة (٣) وأن المرافق الصناعية والتجارية تخضع باتفاق الفقه والقضاء في الوقت الحاضر للقانونين العام والخاص معاً كل في نطاق محدد .

(١) التعبير عن المرفق بأنه مشروع يشمل المنظمة التي تدير النشاط كما يشمل النشاط ذاته فالتعليم مثلاً مرافق عام والمدارس والجامعات كذلك مرافق عامة وقولنا أن المرفق مشروع يحدد النشاط الذي يعتبر مرافقاً بأنه النشاط المنظم .

(أ) انظر كتاب المرافق العامة للمؤلف طبعة سنة ١٩٥٢ . وانظر أيضاً :

Buttgenbach : Théorie générale des modes de gestion des services publics en . (Belgique 1953 P. 27 et suiv.

(٢) يقول الأستاذ Vedel

“... l'école du service public a efficacement combattu et dissipé les vieux fantômes de la souveraineté illimitée, et de la transcendance absolue de la puissance publique ...”

(Conseil d' etat, Etudes et documents 1954 P. 35 et 36)

(٣) المرافق الادارية تعتمد بطبيعتها على عنصر السلطة في إدارتها وهذا فإنها تخضع لقواعد عامة للقانون الاداري في جميع أوجه نشاطها .

ولهذا فان فكرة المرافق العامة لم تعد تصلح وحدتها أساساً كافياً لانشاء مبادئ القانون الادارى وتحديد نطاق تطبيقه . لأن مصلحة المرافق العامة الصناعية والتجارية لا تستلزم في كل الأحوال إنشاء قاعدة ادارية تحكمها . وقواعد القانون الخاص قد تكون أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذه المرافق بالنسبة لبعض أوجه النشاط الذى تتولاه .

وعلى هذا فان وجود مرافق عام صناعي أو تجاري لا يستتبع حتماً تطبيق مبادئ وقواعد القانون الادارى . بل أن الأمر يتطلب في مثل هذه الحالات البحث عن معيار تكميلي يرجع اليه في تحديد نطاق تطبيق كل من القانون الادارى والقانون الخاص في دائرة نشاط المرافق الصناعية والتجارية . هذا المعيار التكميلي هو في رأينا فكرة السلطة .

لكتنا اذ نقرر الأخذ بمعيار السلطة في هذا النطاق نحرص على أن ننبه الى أمرين :

الأول : أنها لا توافق على ما ذهب اليه أنصار نظرية السلطة في فرنسا في تحديد هذا المعيار .

فهم يشترطون لتوافر عنصر السلطة ، أن تكون السلطة الادارية قد استخدمت فعلاً في مباشرة نشاطها وسيلة من وسائل القانون العام أى أن تكون قد اتخذت إجراءً من الاجراءات التي تختص السلطة العامة وحدتها باتخاذها أو أن تكون قد ضمنت العقد الذي تبرمه مع الأفراد شرطاً مغایراً للشروط المعروفة في القانون الخاص ^(١) .

ونحن نرى على العكس أن يكفى لتوافر عنصر السلطة أن يتبيّن من نصوص القانون الذي أنشأ المرفق أن ارادة المشرع قد انصرفت إلى إخضاع جزء محدد من نشاط المرفق للقانون الادارى سواء ظهرت هذه الارادة صريحة في النصوص أو أمكن استخلاصها من مجموع النصوص .

(١) Clauses éparbitante du droit Commun وتأخذ بهذا الرأى في مصر محكمة

القضاء الادارى في حكمها الصادر في ١٢/١٢/١٩٥٦ (مجموعه س ١١ ص ٨٧ حكم رقم ٥٩)

ذلك لأن ظهور هذه الارادة معناه أن المشرع أراد أن يباشر هذا الجزء المحدد من نشاط المرفق بمقتضى ما تملكه الأدارة من امتيازات بوصفها سلطة عامة تتمتع بجزء من سلطان الدولة وسيادتها .

فإذا تعذر استخلاص إرادة المشرع من النصوص ، فإنه يمكن الاستدلال على هذه الارادة بالرجوع للقرائن القانونية أولاً ثم لارادة الهيئة التي يعهد إليها بادارة المرفق .

ويختلف مدلول القرائن القانونية بالنسبة للمرافق الادارية عنه بالنسبة للمرافق الصناعية والتجارية .

المرافق الادارية يفترض أصلاً أنها تنشأ دائمًا لتدار بوسائل القانون العام ويعتمد في إدارتها على حقوق السلطة المقررة للادارة ، ويحوز استثناءً أن تباشر الادارة عملاً من الأعمال المتعلقة بهذه المرافق بنفس الوسائل التي يستخدمها الأفراد في مشروعاتهم الخاصة وفقاً لأحكام القانون الخاص ، إلا أنه في هذه الحالة الاستثنائية لا يمكن اعتبار العمل مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني الا اذا ظهرت نية الادارة في استخدام وسائل القانون الخاص واضحة جلية .

أما المرافق الصناعية والتجارية ، فالمفروض أنها تنشأ لتدار في جزء من نشاطها على الأقل بوسائل القانون الخاص . فإذا لم تتبين نية المشرع بالنسبة لتحديد نطاق تطبيق القانونين الخاص والعام في نشاط هذه المرافق ، فإنه يفترض أنه أراد اطلاق الحرية للسلطة الادارية في استخدام الوسائل التي تراها ملائمة لكل نوع من أنواع النشاط . فان تبين أن السلطة الادارية اعتمدت في مبادرتها لعمل متعلق بنشاط هذه المرافق على حقوق السلطة كان العمل ادارياً وطبقت بالنسبة له أحكام القانون الاداري^(١) ، وإن تبين العكس أو لم يتبين قصد الأدارة أصلاً طبقت أحكام القانون الخاص

(١) وظيفي أن هذه النية تكون أكثر وضوحاً في حالة استخدام الادارة فعلاً وسيلة من وسائل القانون العام أو اتخاذ اجراء مما لا يملك الأفراد اتخاذه أو اذا صفت العقد شرعاً بغير الشروط المعروفة في العقود المدنية .

على أساس أن المفروض أن المرافق الصناعية والتجارية تنشأ أصلاً لتدار
بوسائل القانون الخاص .

الثاني : إننا نطبق معيار السلطة هنا في نطاق مختلف كل الاختلاف
عن نطاق تطبيقه في رأى أنصار نظرية السلطة في الفقه الفرنسي .

فأنصار نظرية السلطة في فرنسا يرون أن وجود عنصر السلطة في أي عمل
أو نشاط تقوم به الادارة يكفي وحده لكي يصبح النشاط خاصاً لأحكام
القانون الاداري . ومعنى هذا أن الادارة تملك حرية الاستفادة
من الامتيازات التي يقررها القانون الاداري بارادتها وحدها . فإذا رأت
أن تتخذ إجراء مقيداً حقوق الأفراد وحرياتهم واستخدمت في القيام به
وسائل القانون العام ، فإن هذا الإجراء يعتبر لذلك عملاً ادارياً ينبع لأحكام
القانون الاداري ويتمتع بالخصوصية المقررة في القانون الاداري للأعمال الادارية
دون أن تكون سلطة الادارة مقيدة في كل ذلك بأى قيد سوى ما تفرضه
هي على نفسها بارادتها من قيود .

ونحن نرى على العكس أن القانون الاداري لا يطبق الا حيث يوجد
مرفق عام ولا تتمتع الادارة في مباشرة نشاطها بالامتيازات التي يقررها
القانون الاداري الا حيث يوجد مرفق عام . ونظراً لأنه قد أصبح من الجائز
طبقاً لما استقر عليه رأى الفقه والقضاء في الوقت الحاضر أن يطبق القانون
الخاص مع القانون العام على بعض أنواع المرافق العامة . فقد رأينا الرجوع
في هذه الحالة الى معيار السلطة لتحديد نطاق تطبيق كل من القانونين العام
والخاص بالنسبة لهذا النوع من المرافق . وواضح أن معيار السلطة يستخدم هنا
كمعيار تكميلي للمعيار الآخر الأصلي وهو المرافق العامة .

ويستخلاص من كل ما تقدم أن المرافق العامة يجب في نظرنا أن تتحدد
أساساً لانشاء مبادئ وأحكام القانون الاداري المصرى وتحديد نطاق تطبيقه .
وأنه يجب أن يراعى في إنشاء هذه المبادئ والأحكام أن تكون موافقة
لأغراض المرافق العامة و حاجاتها . وأنه لا يجوز تطبيق مبادئ وأحكام القانون

الإدارى المصرى الا حيث يوجد مرفق عام وإن كانت هذه المبادئ لا تطبق
حتما بالنسبة لجميع أوجه النشاط المتعلقة بالمرافق العامة ، وانما تطبق فقط
بالنسبة لما يباشر من هذا النشاط اعتماداً على فكرة السلطة .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نعرف القانون الإدارى المصرى بأنه القانون
الذى يحكم النشاط الذى يتولاه شخص من أشخاص القانون العام فى نطاق
المرافق العامة معتمداً فى مبادرته على ما يتمتع به من امتيازات بوصفه سلطة
عامة تتمتع بجزء من سيادة الدولة وسلطتها .

